استعمالات مادة (ب ي ع) ومشتقاتها في صحيح البخاري بين الدلالتين السياقية والمحورية : دراسة تحليلية

صبحي إبراهيم الفقي(*)

الملخص

اللغة كائن حيٌّ ؛ فهي حية إذن وسط مجتمعات مختلفة ، وكل مجتمع يتبادل أهله اللغة في مواقف situations مختلفة ؛ فتتعدد دلالات الكلمة الواحدة ؛ ذات البنية الصرفية الواحدة ، بتعدد السياقات المختلفة التي تتبادل هذه الكلمة ؛ فعين الماء ، غير عين الشمس ، غير عين الشيء ، غير عين الجيش ، غير العين المبصرة .

ومن اللافت للانتباه أن هذه الاستعمالات المختلفة لكلمة العين ، في سياقاتها المختلفة ، قد أعطت دلالة تختلف تمامًا عن دلالتها في الاستعمالات الأخرى ، لكن – مع هذه الاختلافات الدلالية – فإنه قد لُوحِظ أن هناك رابطًا دلاليًّا يربط بين هذه الدلالات المختلفة فـــ" العين والياء والنون – كما ذكر ابن فارس – أصلٌ واحدٌ يدل على عُضوٍ به يُبْصَر ويُنْظَر ، ثم يُشتق منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا " ، وكذلك الجذر (أ ز ق) – في جميع استعمالاته – له أصلٌ واحد يعني :" الضيق " ؛ وقد قام هذان المعجمان على هذه الفكرة التي تُسمَّى (الدلالة المحورية) ، وقد أصَّل كذلك لتلك الفكرة العلامة الدكتور محمد حسن جبل في معجمه الرائد (المجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم) ، وهذا لا ينفي وضوح تلك الفكرة في المعاجم الشاملة مثل (العين) وغيره ؛ غير أن مثل هذه المعاجم لم يصرح بهذا الرابط الدلالي بالشكل الذي صرح به ابن فارس ، وصاحب المعجم الاشتقاقي ، وكذلك السفر العظيم لمجمع اللغة العربية المسمى بـــ(المعجم الكبير).

وعلى هذا فالدلالات المصاحبة للمفردات خاصة ثلاث دلالات :

- الأولى : الدلالة اللغوية أو المعجمية .
- الثانية : الدلالة السياقية .
- الثالثة : الدلالة المحورية .

والسؤال الذي يطرح نفسه واهبًا للباحث فكرة هذه الورقة البحثية : أهناك اختلاف بين الدلالتين السياقية والمحورية ، وذلك من خلال التطبيق المقارن بين ما ورد في المعاجم الشاملة من دلالات سياقية ومحورية ، وما ورد في نصٍّ الحديث الشريف ؟

ومن ثَمَّ كان اختيار عنوان هذه الدراسة :" *استعمالات مادة (ب ي ع) ومشتقاتها في صحيح البخاري بين الدلالتين السياقية والمحورية : دراسة تحليلية* ".

(*) أستاذ علوم اللغة المساعد – كلية آداب – جامعة طنطا

Usage of the Root (ب ي ع) and its derivations in Albukhary Between the Contextual and the Fundamental Sematic Types of Significance

Sobhy Ebraheam Alfeqy

Abstract

Language is a living organism that exists within a set environment whose inhabitants exchange language in different situations which make of the word suggestive of different implications despite the sameness of root. The context then can change the meaning of the word. The various uses of the word, in it's different contexts, may give indications that totally differ among themselves, but - with these semantic differences - it was noted that there was a link to the indicative links between different connotations Ibn Fares has argued that one root can refer to meanings that can be contemplated then derived, a principle that has represented the origin of w3hat is known as the seminal semantics of the root as in (أ ز ق)

In his pioneering dictionary professor Mohammad Hassan Gabal established this idea, yet it must be known that the same idea can also be traced in some comprehgensive dictionaries.

But it must be admitted that such dictionaries have not explicitly talked about that semantic connection in the same way it has been put forward by Ibn Fares, Gabal, and the author of *The Grand Dictionary.*

It can here be said that the semantic significance of vocabulary lies within the following three ranges: 1- linguistic or lexical; 2- contextual; 3- and fundamental.

This paper will be concerned with the major differences between the contextual and fundamental significance through application of what has been said in the foregoing dictionaries to some prophetic traditions as narrated by Albukhary.

تقديم

اللغة كائن حيٌّ ؛ فهي حية إذن وسط مجتمعات مختلفة ، وكل مجتمع يتبادل أهله اللغة في مواقف situations مختلفة ؛ فتتعدد دلالات الكلمة الواحدة ؛ ذات البنية الصرفية الواحدة ، بتعدد السياقات المختلفة التي تتبادل هذه الكلمة ؛ فعين الماء ، غير عين الشمس ، غير عين الشيء ، غير عين الجيش ، غير العين المبصرة .

ومن اللافت للانتباه أن هذه الاستعمالات المختلفة لكلمة العين ، في سياقاتها المختلفة ، قد أعطت دلالة تختلف تمامًا عن دلالتها في الاستعمالات الأخرى ، لكن – مع هذه الاختلافات الدلالية – فإنه قد لُوحِظ أن هناك رابطًا دلاليًّا يربط بين هذه الدلالات المختلفة فـ" العين والياء والنون – كما ذكر ابن فارس – أصلٌ واحدٌ يدل على عُضوٍ به يُبْصَر ويُنْظَر ، ثم يُشتق منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا " [1] ، وكذلك الجذر (أ ز ق) – في جميع استعمالاته – له أصلٌ واحد يعني :

" الضِّيق " ، كما ورد في المعجم الكبير لمجمع اللغة العربية المصري [2] ؛ وقد قام هذان المعجمان على هذه الفكرة التي تُسمَّى (الدلالة المحورية) ، وقد أصَّل كذلك لتلك الفكرة العلامة الدكتور محمد حسن جبل في معجمه الرائد(المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم) ، وهذا لا ينفي وضوح تلك الفكرة في المعاجم الشاملة مثل (العين) وغيره ؛ غير أن مثل هذه المعاجم لم يصرح بهذا الرابط الدلالي بالشكل الذي صرح به ابن فارس ، وصاحب المعجم الاشتقاقي ، وكذلك السفر العظيم لمجمع اللغة العربية المسمى بـــ(المعجم الكبير) .

وعلى هذا فالدلالات المصاحبة للمفردات خاصة ثلاث دلالات :

- الأولى : الدلالة اللغوية أو المعجمية .
- الثانية : الدلالة السياقية .
- الثالثة : الدلالة المحورية.

والسؤال الذي يطرح نفسه واهبًا للباحث فكرة هذه الورقة البحثية : أهناك اختلاف بين الدلالتين السياقية والمحورية ، وذلك من خلال التطبيق المقارن بين ما ورد في المعاجم الشاملة من دلالات سياقية ومحورية ، وما ورد في نصِّ الحديث الشريف ؟

ومن ثَمَّ كان اختيار عنوان هذه الدراسة :" استعمالات مادة (ب ي ع) ومشتقاتها في صحيح البخاري بين الدلالتين السياقية والمحورية: دراسة تحليلية .

حدود البحث :

تكمن حدود البحث في :

- مادة " ب ي ع " ومشتقاتها .
- ما ورد حول هذه المادة ومشتقاتها في المعاجم الشاملة .
- نصوص الحديث الشريف – من صحيح البخاري – فيما يتعلق بمادة (ب ي ع) ومشتقاتها .

- بعض الشروح التي تُعْنى بالحديث الشريف .

أهداف البحث :

محاولة إثبات دوران مادة (ب ي ع) بمشتقاتها المختلفة ، حول دلالة محورية واحدة في الحديث الشريف .

إماطة اللثام عن العلاقة بين الدلالتين السياقية والمحورية ؛ فإذا تعددت سياقات الحديث الشريف التي استعملت المادة المعجمية ذاتها ، أتبقى الدلالة المحورية كائنة في هذه الاستعمالات السياقية المختلفة ؟

ويكمن الهدف الثالث ، إذا تَحَقَّق الأول ، في بناء مشروع يأمل الباحث إتمامه ؛ ويكمن في البحث عن الدلالة المحورية لمفردات الحديث النبوي الشريف ؛ مُرَتَّبة على حروف المعجم العربي .

خطة الدراسة :

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى تقديم وثلاثة مباحث رئيسة ؛ وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : الدلالات العامة للمشتقات .

المبحث الثاني : الدلالات السياقية .

المبحث الثالث : الدلالة المحورية .

ثم أتبعت الدراسة التحليلية بمعجم للمشتقات التي وردت في الأحاديث ودلالاتها .

وأردف الباحث هذه الورقة بخاتمة ، ثم ثبت المصادر والمراجع ، وثبت المحتويات .

المنهج المتبع :

سوف يعتمد البحث على المنهج التحليلي ؛ متضمنًا خلاله المنهج الوصفي وكذا الإحصائي ؛ علمًا بأن الدراسة تقتضي كذلك عقد المقارنة من آن لآخر بين الاستعمال المعجمي للمشتقات والاستعمال السياقي وكذا المحوري . إضافة إلى الاتجاه صوب الدراسة التطبيقية في المقام الأول ، مع الإشارة إلى المصادر والمراجع المعنية بالقضايا المطروحة نظريًّا متى لزم الأمر .

المبحث الأول

الدلالات العامة للمشتقات

لقد تعددت مشتقات هذه المادة في المعاجم الشاملة من ناحية ، واختلفت هذه المعاجم – فيما بينها – في عدد مشتقاتها على النحو الآتي :

المادة المعجمية	معجم العين	معجم تاج اللغة	معجم مقاييس اللغة	لسان العرب	تاج العروس
مشتقات بَيَعَ	.1	.1	2	18	34

واتفقت المعاجم في بعض الدلالات العامة لمشتقات من ناحية ، واختلفت فيما بينها في دلالات أخرى على النحو الآتي :

أولا : الدلالات العامة التي اتفقت فيها المعاجم حول مشتقات مادة " بَيَعَ " وهي :

- البيع يعني البيع والشراء كذلك ؛ فهو من الأضداد.
- (باع) بمعنى (اشترى) .
- (الابتياع) بمعنى (الاشتراء) .
- (ابتاع) بمعنى (اشترى) .
- (أباعه) بمعنى (عرضه للبيع) .
- (البَيِّعان) بمعنى (البائع والمشتري) .
- (البيعَة) ؛ بكسر الباء ، بمعنى (مُتَعبَّد النصارى) ([3]) .
- (استباع) بمعنى (سأله أن يبيعه منه) ([4]) .

ويلخص ابن فارس دلالات الاستعمالات المختلفة للجذر (بَيَعَ) حول أصل واحد ؛ " فالباء والياء والعين أصلٌ واحدٌ ؛ وهو بَيْع الشيء ، وربما سُمِّي الشَّرَى بيعًا ، والمعنى واحد..."([5]) ؛ ومن ثم فإن دوران المادة حول ما يتعلق بالبيع ؛ حتى عند دلالتها على الشراء ، أو حينما تكون من الأضداد ؛ وذلك لأن البيع والشراء مرتبطان بعملية واحدة .

وهذا ما أكده دكتور محمد حسن جبل ؛ إذ يذكر أن " المعنى المحوري – أي لمادة (ب ي ع) – هو انتقال ما في الحوزة – بجِرْمِه كله – إلى حوزة أخرى : وهذا ينطبق على البيع المعهود وعلى الشراء المعهود " [6]

بل يذهب كذلك – عكس كثير من اللغويين – إلى أنه " لا تضاد على الحقيقة : إذ الأساس إخراج ما في الحوزة ، وهذا يتحقق في البيع والشراء معًا ؛ إذ الفرق بينهما اعتباري ؛ فإذا اعتُبر المُخرَج ثمنًا فهذا شراء ، وإذا اعتُبر سلعة فهذا بيع ..." [7]

ثانيًا:الدلالات العامة التي اختلفت فيها المعاجم حول مشتقات مادة"بَيَعَ" وهي :

- تفرد اللسان وتاج العروس دون غيرهما على أن (نُبَايعُ) اسم موضع ، ولم يرد هذا الاستعمال إلا فيهما .
- تفرد اللسان دون غيره بدلالة (البيَع) ، بكسر الباء ؛ فيذكر أنها من البَيْع ؛ بينما الجمهور الأعظم من المعاجم يذكر أنها المكان الذي يتعبد فيه النصارى ؛ بل أُطلِق على من " هو من أهل البيعَة أنه نصراني " [8]
- تفرد لسان العرب بدلالة (البيَاعاتُ) على " الأشياء التي يُتَبَايع بها في التجارة"[9]

– تفرد تاج العروس دون غيره بدلالة (بَاعَه) بمعنى وَشَى به وسعى به ؛ وذلك بذكر السياق الذي استُعمل فيه هذا المشتق ، والذي أثَّرَ بدوره في توجيه دلالته إلى

هذا المعنى ؛ فـــ" بَاعَه من السلطان ؛ إذا سعى به إليه ووشى به " [10]
- تفرد تاج العروس دون غيره بدلالة (بَاعَ) بمعنى : حَلَّ بواديه .
– وكذلك تفرده بدلالة (ابن البَيِّع) فـــ" هو الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن محمد النيْسابوري "[11]
– وكذا تفرده بدلالة (بائع) ؛ فهي " امرأة نافقة لجمالها...وامرأة باعت المتاع " [12]
– وكذا تفرده بدلالة (البيعَة) – بعد أن اتفق مع الآخرين – على أنها مُتَعَبَّد النَّصارى ؛ أضاف بأنها تعني كذلك " هيئة البَيْع " [13]
– وكذا تفرده بدلالة (نُبَايع) على أنها اسم موضع .

ومن اللافت أن بعض المعاجم يربط بين دلالة المشتق وسياقه الذي ورد فيه ؛ فكلمة (البيعَة) بكسر الباء – كما ذُكِر في تاج اللغة – " مكان العبادة للنصارى ...بينما إذا كانت من البَيْع فإنها بمعنى حسن البيعَة " [14] ، غير أن السياق الذي ذكره ابن حجر حول ما جاء في (باب الصلاة في البيعَة قوله : " وقال عمر رضي الله عنه : إنَّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصُّور ، وكان ابن عباس يصلِّي في البيعَة إلا بيعَة فيها تماثيل ...– فيقول ابن حجر – : قوله (باب الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة بعدها مثناة تحتانية : معبد النصارى ؛ قال صاحب المحكم : البيعة صومعة الراهب ، وقيل كنيسة النصارى ؛ والثاني هو المعتمد . ويدخل في حكم البيعَة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك " [15]

وكذلك كلمة (باع) بمعنى اشترى [16] ؛ إذا كانت مرتبطة بالبيع والشراء ، وبمعنى : وشى به وسعى به [17] ؛ إذا كان في حضرة السلطان .

وكلمة (بائع) بمعناها المعروف ، لكنها تعني المرأة النافقة لجمالها [18] ، إذا قيلت في سياق وصف المرأة بأنها بائعٌ .

واللافت للانتباه أن هناك مادة أخرى ترتبط دلالاتها كثيرًا بدلالة مادة (ب ي ع) ؛ ألا وهي مادة (شَ رَيَ) ؛ فـــ " شرى الشيء ؛ أي : باعه ؛ فهو من الأضداد ..."[19] .

ويجمع ابن فارس – وفقا للدلالة المحورية – شتات الدلالات المختلفة لمادة (شَ رَيَ) حول ثلاثة محاور إذ يرى أن " الشين والراء والحرف المعتل أصول ثلاثة : أحدها يدل على تعارض بين الاثنين " [20] ، ويضم تحت هذا الأصل المشتقات : شريت ، واشتريت ، وشَرْوَى ، وأشراء . " والآخر : نبتٌ " [21] ؛ وضَمَّن هذا الأصل عددًا من المشتقات هي : الشَّرْيُ ، والشَّرْيَة ، والشَّرَى ، والشِّرْيان . " والثالث : هَيْجٌ في الشيء وعلُوٌّ " [22] ؛ وضَمَّنه كذلك عددًا آخر من المشتقات هي : شَرِي ، وشَرّى ، واستشرى .

غير أن صاحب المعجم المؤصَّل لألفاظ القرآن الكريم يرى أن المعنى

المحوري يدور حول أصل واحد هو " التماثل اعتدالا أو مقدارا أو وضعا بالنسبة لشيء ما كاعتدال الشريان (الشجر الموصوف) ، حيث يتماثل اتجاه أجزائه (المعوج لكل جزء منه اتجاه) ، وكتماثل الشريانات في توزيع الدم على أنحاء البدن ، وكتماثل ذلك الطفح الجلدي في الشكل والقدر حيث يشبه الدراهم ، وكتماثل نواحي الحرم في الحرمة ، وناحية الفرات مع الأخرى . ومما صرح فيه بالتماثل " شَرْوَى الشيء : مثله ...لأن الشيء إنما يُشْرى بمثله...ومن مادّى ذلك التماثل أيضًا الاستمرار في حركة واحدة بعينها وعمل واحد أي تكراره " شَرِيَت عينه بالدمع : لجت وتابعت الهملان...ومن هذه المماثلة جاء معنى الشراء المشهور وذلك للماثلة بين المشترَى وثمنه في القيمة ، علما بأن هذه المعاملة بدأت مبادلة..."[23]

واللافت للانتباه أن هناك اشتقاقا دلاليًّا واضحًا يكتنف بعضًا من استعمالات هذه المادة ؛ فقد ورد في لسان العرب – عند الحديث عن (البَيْعَة) – أنها " الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة ...وفي الحديث أنه قال : ألا تبايعوني على الإسلام ؟ ؛ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة ؛ كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره " [24] ؛ فالرابط الاشتقاقي بين البَيْع والبَيْعَة أن هناك عهدًا بين الطرفين على التبادل بينهما ، وكذا العهد الكائن بينهما .

وكذا استعمال كلمة (بائع) حينما نقول : امرأة بائع ؛ فـ " من المجاز : امرأة بائع ؛ أي : نافقة لجمالها . قال الزمخشري : كأنها تبيع نفسها كناقة تاجرة"[25] .

المبحث الثاني

الدلالات السياقية

من البدهي أن هناك دلالتين ؛ الدلالة اللغوية أو المعجمية ، والدلالة السياقية ؛ تلك الدلالة التي يكون منبعها مرتبطًا بالظروف المحيطة بتلك الكلمة ؛ تلك الظروف التي قد تعطيها دلالة موافقة تمامًا للدلالة المعجمية ، وقد تكسبها دلالة ليست موافقة للدلالة المعجمية ؛ وحينذاك تصير الدلالة سياقية ؛ وذلك السياق قد يؤدي بالكلمة إلى تغير في دلالتها وفقًا لأنماط التغير المختلفة ؛ اتساع الدلالة ، أو تضييقها ، أو انتقالها مجازًا بأنواع العلاقات المجازية المتعددة ؛ وذلك التغير قد يكون بالرُّقي أو بالانحطاط [26] .

من هذا المنطلق تبدو أهمية السياق في معالجة دلالات مشتقات مادة الدراسة في الحديث الشريف ؛ وهذه الأهمية نابعة من أهمية السياق بنوعيه بصفة عامة [27]

ولعله من المفيد الإشارة إلى أن الأصل في نشأة الاشتقاق استعمالا وقاعدة

كان السبب من ورائه استيعاب الدلالات التي لا تستطيع الجذور أن تحتويها كلها ؛ فالمعاني أكثر من عدد هذه الجذور بشكل واسع ؛ وعليه اتجه مستعمل اللغة صوب احتضان هذا الكم من الدلالات المتغيرة عبر هذه السمة المميزة للغة العربية ؛ ألا وهي الاشتقاق ؛ وكانت النتيجة الحتمية ضرورة اختلاف المشتق لاختلاف السياق المرتبط به ؛ مما يترتب عليه اختلاف الدلالة ؛ ولهذا فليس من باب المبالغة تقرير اتجاه المعاجم الشاملة نحو مصاحبة السياق المحيط بالكلمة المفردة غالبًا [28] .

والمشتقات التي وردت في المعاجم لمادة (ب ي ع) لم تستعمل كلها في نصوص الحديث الشريف ؛ فالواردة في المعاجم هي :

البَيع – باع – الابتياع – يبيع – مبيع – مبيوع – ابتاع – أباع – بايع – بيَاعًا – استباع – البيعَة – البَيِّعَان – البيَاعات – بَيُوع – بَيَّاع – نُبايع – بِعْت – أَبَعْت – التبايع – بيَاعَة – البَيِّع – متبايعان – بيعَاء – مُبَاع – تَبَايُع – مُبَايعة – مُبْتَاع – انباع – بَيُوع – بَيَّاع [29] .

بينما المشتقات التي وردت في نصوص الحديث الشريف كالآتي :

بيعَة – البيع – بَيْعَتَيْن – تَبيعُها – يبيع – بَيْع – البَيِّعَان – أبيعه – أتبيع – بيعُوها – يبيعنّ – يبيعونه – نبيعكها – تبيعوا – تبيعوني – أفتبيعينه – ابتاع – تبايع – يُبَاع – بايع – بائع – بيوع – مبتاع – متبايعان [30] .

والبحث هنا في مفترق طرق بين سياقين ؛ الأول ذلك السياق الذي اكتنف الكلمة ضمن متن الحديث الشريف ، والثاني ذلك السياق الذي صاحب هذه الكلمة في بطون المعاجم ؛ والسؤال عن التوافق بين السياقين من عدمه .

على سبيل المثال المشتق (**بيعَة**) ؛ بكسر الباء وفتحها وفتح العين ورد في صحيح البخاري في مائة وتسعة عشر موضعًا ؛ غير أن الدلالة قد اختلفت بين الكلمة بكسر الباء عنها بفتحها ؛ فالإحلال بين هذين الصائتين القصيرين ، مع ثبات الجذر المعجمي والميزان الصرفي بل بالزيادات ، قد أدى إلى تباين واضح في الدلالة ؛ وهذا يمثل السياق الصوتي والصرفي إن جاز التعبير ؛ بوصفهما عنصرين من عناصر السياق اللغوي .

لكن حينما نعرض سياق الحال نجد حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن بَيْعَة النساء " حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ – وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ – فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ " [31] ؛ فيذكر ابن حجر – معقبًا – أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من " حديث ابن

عباس (للطبري) : إنما أنبِّئُكنَّ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا تعصينني فِيهِ لَا تَخْلُونَّ بالرِّجَالِ وُحْدَانًا وَلَا تَنُحْنَ نَوْحَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ طَرِيقِ أُسَيِدِ بْنِ أَبِي أُسَيِدٍ الْبَرَّادِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَا نَخْمُشُ وَجْهًا ..." [32] .

يتبين الباحث من خلال ما ورد في نص الحديث من سياق أن المقصود هنا أن المعنى ليس كما ذكر الخليل أن "البَيْعَة : الصفقة على إيجاب البيع " [33] ؛ بل كما ذكر في موضع آخر بمعنى " المبايعة على الطاعة " [34] ، في الوقت الذي ذكر فيه صاحب تاج العروس أن " من البَيْعَة قولهم : تَبَايعوا على الأمر ، كقولك : أصْفَقُوا عليه ؛ والمبايعة والتبايع عبارة عن المعاقدة والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره " [35] ، وذكر صاحب المخصص أن البَيْعَة تعني" المُتَابَعة والطَّاعَة وقد بايَعْتُه وتَبَايَعُوا عليه – أصْفقُوا"[36] فالدلالة الرابطة هنا : المعاهدة والتعاقد بين الطرفين في حالة البيع والشراء من ناحية ، وفي حالة الحديث الشريف موضع الاستشهاد من ناحية أخرى ؛ فكأن النساء حين يبايعن النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأمور ، قد عاهدنه على ذلك ، وعقدن معه عقدًا على الطاعة وتنفيذها ؛ فالسياق إذن يوجه دلالة الكلمة نحو هذه الدلالة تمامًا.

ومثله ما ورد في أحاديث بَيْعَة الرضوان ، وبيعة العقبة الأولى والثانية كذلك .

ففِي " الْمُسْتَدْرك عَن ابن عَبَّاسٍ كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَة الْعقبَة ؛ قَالَ ابْن إِسْحَاق : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنُّقَبَاءِ : أَنْتُمْ كُفَلَاءُ عَلَى قومكم ككفالة الحواريين لعيسى ابن مَرْيَمَ ، قَالُوا : نَعَمْ ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ قُرَيْشًا بَلَغَهُمْ أَمْرُ الْبَيْعَةِ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ فَحَلَفَ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ قِيلَ كَانُوا خَمْسَمِائَةِ نَفْسٍ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ ..."[37]

وكذا ما ورد في باب البَيْعَة على إقام الصلاة ؛ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ "[38] . وقد ذكر ابن حجر أن " المراد بالبَيْعَة المُبَايعة على الإسلام " [39] .

وفي باب البَيْعَة على إيتاء الزكاة يعلق ابن حجر قائلا :" إن بيعة الإسلام لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْتِزَامِ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنَّ مَانِعَهَا نَاقِضٌ لِعَهْدِهِ مُبْطِلٌ لِبَيْعَتِهِ ..."[40] .

فالبَيْعَة تقتضي الالتزام والمعاهدة ؛ وهذا المعنى الأساس الذي تتجه صوبه هذه الكلمة بهذا الضبط ، وبهذا السياق ؛ فما سبق يتضمن سياقات عقد معاهدة بين طرفين بموجبها يلتزم كل طرف بالوفاء بها للآخر .ومنها كذلك البَيعة بالخلافة ؛

كما ذكرها ابن حجر حينما أشار إلى " أمر الْبيعَة بالخلافة لِابْن الزبير.."[41] ، وكذلك " فِي الْبيعَة ليزيد بن مُعَاوِيَة..."[42]

وقد عقد ابن حجر مقارنة دلالية بين (بيعَة) بكسر الباء ، و (بَيعَة) بفتحها قائلا :" قَوْله بيعَة بِكَسْر أوله وَهِي الْكَنِيسَة وَقيل الْبيعَة للْيَهُود كالكنيسة لِلنَّصَارَى وَأما الْبيعَة بِالْفَتْح فَوَاحِدَة البيع وَهِي الْمُعَاوضَة ... وَيُطلق على السّوم وَمِنْه لَا يبع بَعْضكُم على بيع بعض "[43] ؛ غير أنه أضاف هنا دلالة أخرى للبيعة بالفتح ؛ ألا وهي واحدة البَيْع ؛ عكس الشراء ؛ وهذا ما أكده الخليل بن أحمد ؛ إذ هي " الصَّفقة على إيجاب البَيْع " [44] ، وقد علَّق ابن فارس على الحديث السابق الذي ذكره ابن حجر قائلا :" معناه لا يشتر على شِرَى أخيه "[45] ، ودلالة البَيعة على الصفقة على إيجاب البيع ، وكذا على المبايعة والطاعة والمعاهدة ، أكدها صاحب اللسان فيما أورده حول دلالة البيعة بالفتح [46] ، وذكر ابن حجر أنها "سُمِّيَتِ صَفْقَةً لِأَنَّهُمُ اعْتَادُوا عِنْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ ضَرْبَ كَفِّ أَحَدِهِمَا بِكَفِّ الْآخَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَمْلَاكَ تُضَافُ إِلَى الْأَيْدِي فَكَأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ اسْتَقَرَّتْ عَلَى مَا صَارَ لَهُ"[47].

ولعل نص الحديث الذي رواه البخاري عن بَيْعَة الرضوان يؤكد سياقه دلالة الكلمة على المعاهدة ؛ فقد " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فَقَالُوا هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ قَالُوا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ **بَيْعَةِ** الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ **بَيْعَةِ** الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ..." [48]

إذن (البَيعة) بالفتح تعني – سياقيًّا – ما يلي :

- المعاهدة بين طرفين .
- المبايعة بالخلافة .
- المصافقة بين المتبايعين .

ويجمع بين هذه الدلالات رابط محوري يتمثل في أنها عبارة عن التزام متفق عليه بين طرفين ؛ النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بايعه ، أو الخليفة ومَن يبايعه على الخلافة ، أو البائع والمشتري .

أما كلمة(البيعَة) بكسر الباء ؛ فما دلالتها السياقية مقارنة بدلالتها المعجمية السابقة ؟ [49]

يذكر ابن حجر أن " قَوْله بيعَة بِكَسْر أوله وَهِي الْكَنِيسَة وَقيل الْبيعَة للْيَهُود كالكنيسة لِلنَّصَارَى "[50] ، وهذا موافق لما ذهب إليه المعنى المعجمي كما سبق ، وذكر كذلك في موضع آخر ؛ في باب الصلاة في البيعَة أنها " بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتَانِيَّةٌ مَعْبَدٌ لِلنَّصَارَى ؛ قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ الْبِيعَةُ صَوْمَعَةُ الرَّاهِبِ ، وَقِيلَ كَنِيسَةُ النَّصَارَى [51] ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْبِيعَةِ الْكَنِيسَةُ وَبَيْتُ الْمِدْرَاسِ وَالصَّوْمَعَةُ وَبَيْتُ الصَّنَمِ وَبَيْتُ النَّارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ " [52] ، وذكر ابن سيده أن " البيعة: مَوْضِع المُترهِّب، ... وَقيل هِيَ كَنِيسَة الْيَهُود " [53] .

ولعل الحديث الذي رواه البخاري ومنه "...قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي **الْبِيعَةِ** إِلَّا **بِيعَةً** فِيهَا تَمَاثِيلُ " [54] ، يؤكد سياقه أن دلالة الكلمة هي مكان عبادة النَّصارى.

غير أن هناك من يرى أن لها دلالة أخرى تتمثل في أنها ؛ أي البيعة " من البَيْع مثل الرِّكبة والجِلسة " [55] ، وكذا " البيعَة : هيئة البَيع ...يقال : إنه لَحَسَنُ البِيْعَة ..." [56]

وقد تحمل الكلمة عكس دلالتها المتعارف عليها ؛ وذلك عن طريق السياق ؛ مثاله الحديث الذي رواه البخاري في باب لا يبيع (يَبِعْ) على بَيع أخيه ولا يَسُوم (يَسُمْ) على سَوْم أخيه حتى يأذن له أو يَتْرُك " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ (يَبِعْ) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ" [57]؛إذ يذكر ابن فارس أنهم" قالوا : معناه لا يشترِ على شِرَى أخيه" [58] ، وأورد ابن منظور أن أبا عبيد قال : " كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون : إنما النهي في قوله : لا يبع على بيع أخيه إنما هو : لا يشترِ على شِراء أخيه ؛ فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع ...قال أبو عبيد : وليس للحديث عندي وجه غير هذا " [59] ، ويشرح ابن جبرين هذا بقوله : " صورة ذلك: إذا كنت تبيع سلعاً وجارك يبيع مثلها، ورأيت إنساناً عند جارك قد اشترى ثوباً –مثلاً– بعشرة، وما بقي إلا أن يدفع الثمن، فأشرت إليه أن يأتي إليك، وقلت له: ائتني؛ فأنا أبيعك بأرخص، أنت اشتريت الثوب بعشرة وأنا أعطيك مثله بثمانية، فتُعتبر في هذه الصورة بعت على بيع أخيك.

أو مثلاً: رأيت إنساناً قد اشترى ثوباً بعشرة، وما بقي إلا أن يبيعه صاحب

الثوب ويسلم له الثوب، فقلت لصاحب الثوب: لا تبعه؛ أنا أعطيك فيه اثني عشر، وقصدك بذلك أن تفسخ هذا البيع، وأن تفسده"[60]

ثم يذكر ابن منظور كلامًا تفصيليًّا يحمل فيه السياق الذي أدى بهذه الكلمة – كلمة يبيع – أن تؤدي هذه الدلالة قائلا : " وقيل في قوله لا يبع على بيع أخيه : هو أن **يشتري** الرجل من الرجل سلعة ولمَّا يتفرقا عن مقامهما فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على المشتري تشبه السلعة التي اشترى أولا ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيارَ ما لم يتفرقا ، فيكون البائع الأخير قد أفسد على البائع الأول بيعه ..." [61] .

ثم ينقل سياقا آخر عن ابن الأثير يؤكد دلالة الكلمة على الشراء ؛ " قال ابن الأثير في قوله لا يبع أحدكم على بيع أخيه : فيه قولان : أحدهما إذا كان المتعاقدان في مجلس العَقد ، وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغِّب البائع في فسخ العقد ، فهو محرم لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي ، فإنه لا خلل فيه ، والثاني : أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثل الأول في النهي ...**فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء ...وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره...**" [62]

وقد أعطي ابن حجر لمثل هذا دلالة السَّوم ؛ فقد " تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِالسَّوْمِ..."[63] .

وعلى هذا فإن الكلمة دلَّت على معانٍ مختلفة باختلاف السياق ؛ فقد تدل على البيع بمعناه الظاهر الشائع ، وقد تدل على الشراء ؛ فهي إذن من الأضداد ، وقد تدل على المساومة ، ولم تختلف هذه الدلالات عن الدلالات التي أقرتها المعاجم السالفة الذكر .

ومن ذلك كلمة (**باع**) ؛ فقد وردت عشرين مرة في صحيح البخاري بدلالة واحدة ؛ هي دلالة البيع الظاهرة الشائعة ؛ غير أن بعض المعاجم أضاف إليها دلالة أخرى ؛ مثل قولهم :" يُقال : بَاعَ فلانٌ ، **إذا اشترى**..."[64] .

وأضاف صاحب تاج العروس دلالة أخرى للفعل (باع) ؛ فـــ" من المجاز: باعه من السلطان ، **إذا سعى به إليه ووشَى به** "[65] .

ويفرض السياق معنيين آخرين ، وإن كانا من المجاز كذلك ؛ فـــ" من المجاز : باع فلانٌ على بيعه وحَلَّ بوادِيه ، **إذا قام مَقامه في المنزلة والرِّفعة** ، وقال المفضل الضبي : هو مثلٌ قديم تضربه العرب للرجل الذي يخاصم رجلا ويطالبه بالغَلَبة ، فإذا ظفر به وانتزع ما كان يطالبه به قِيل : باع فلان على بيع فلان ...ويقال : ما باع على بَيعِك أحدٌ ؛ أي : **لم يُسَاوك أحدٌ** " [66] .

ومن ثَمّ دَلَّ الفعل (باع) على معانٍ سياقية مختلفة هي :

- الشراء .
- الوشاية .
- قام مقامه في المنزلة والرفعة .
- المساواة .
- هذا إضافة إلى معناه الشائع : البَيْع ؛ عكس الشراء .

ومثله كلمة (**البَيِّع**) ؛ إذ وردت بلفظ المثنى فقط في سبعة مواضع في ستة أحاديث أحدها " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" [67] ؛ وكلها بمعنى واحد : البائع والمشتري ، غير أن صاحب تاج العروس يذكر دلالة أخرى تتمثل في " المُساوم ؛ لا البائع ولا المشتري "[68] ؛ علمًا بأن شُرَّاح الحديث لم يذكروا هذا المعنى ؛ فقد ورد في عمدة الأحكام – على سبيل المثال – أن "المعنى أن البائع يستبدل بسلعته الثمن، والمشتري يستبدل بماله السلعة، فكأنهما تبادلا، يقول أحدهما: أعطني هذه السلعة وأعطيك هذا الثمن، أو: أعطني هذا الثمن وأعطيك هذه السلعة، فهذا معنى المبادلة " [69] ؛ ولهذا " فالبائع والمشتري كلاهما يسمى بائعاً، فلهذا قال: (البيعان)"[70] .

وعليه فالمتتبع لسياق الحديث يستنتج أن المقصود : البائع والمشتري ؛ فقوله صلى الله عليه وسلم : بورك لهما في بيعهما ، يدل على أن هناك تبادلا عبر البيع والشراء من شخصين أو طرفين ؛ إذ لا يُعقل أن يكونا معا بائعين فقط ، أو مشتريين فقط ؛ بل لابد أن يكون أحدهما بائعًا والآخر مشتريًا منه .

وكذلك المشتق (ابتاع) ؛ فعلى الرغم من أنه من مادة (ب ي ع) التي تعني – في المقام الأول – عملية البيع ؛ عكس الشراء ، إلا أنه يدل ، في جميع السياقات ، على الشراء لا البيع ، وقد اتفق في هذا المعنى المعجميون [71] لكن السياقات التي جاءت مصاحبة للأحاديث الشريفة منها ما دلَّ على البيع ، ومنها ما دلَّ على الشراء ؛ فمن الأول ما رواه البخاري "أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" [72] ؛ فذكر ابن بطال أنه " أباح عليه السلام بيع ثمره فى رءوس النخل قبل بدو صلاحها..."[73] ؛ فالسياق يدل على أن المقصود بيع ثمر النخل وهو ما زال فوق النخل ، وما زال بسرًا .

وفي سياق آخر يروي البخاري أنه " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ (يَبِيعُهُ) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " [74] ؛ إذ يذكر ابن بطال أن " حَدِيث ابْن عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ عليه السَّلام أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ "[75] ؛ ومن ثم فإن السياق يقتضي توجيه دلالة الفعل (ابتاع) إلى الشراء .

ومن المشتقات التي وردت في الحديث الشريف (بايَعَ) ؛ فقد وردت في المعجم بدلالة تقتضي أن " بايَعْتُه من البَيْع والبَيْعَة جميعًا " [76] ، وفي تاج العروس " بَايَعَه مُبَايَعَة وبِيَاعًا : عَارَضَه البَيْع ..."[77] ؛ فالأمر إذن – في المعجم – متعلق بالبيع ؛ مقابل الشراء ، غير أنه جاء في المفردات للراغب أن " بايع السلطانَ إذا تَضَمَّن بَذْلَ الطاعة له بما رَضَخَ له " [78] ؛ لكن السياق المحيط بهذا المشتق في الحديث الشريف أيؤدي إلى هذه الدلالة كذلك ؟

وَرَدَ هذا المشتق في صحيح البخاري في تسعة عشر حديثًا [79] ؛ منها أنه " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا (وَتَنْصَعُ طِيبَهَا) "[80] .

والمُلاحَظ أن السياق لم يوجه دلالة الفعل (بايع) صوب البَيْع بمعناه المألوف ؛ لكنه من المبايعة أي العهد المُبرم بين الأعرابي والنبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، وليس أدَلَّ على ذلك من حديث بيعة الرضوان ؛ فقد " حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا هَذَا الْمَسْجِدُ قَالُوا هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا (أُنْسِينَاهَا) فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ " [81] .

واللافت أن هناك مشتقات لم ترد في نص الحديث الشريف مثل كلمة (بَائِع) ؛ إذ نجد أن دلالتها في المعجم تدور حول :

- البائع عكس المشتري [82]
- امرأة بائع ؛ نافقةٌ لجَمَالها [83]

وكلمة (بَيْع) مصدر باع ، حُدِّدَت دلالتها السياقية كذلك عبر المُقيد الذي صاحب هذا المصدر نحو :

- قوله صلى الله عليه وسلم :" لا يبع الرجل على **بيع أخيه** ...الحديث " [84]

- وقوله :" إن الله يحب **سَمْحَ البيع** ، سمح الشراء...الحديث"[85]
- وفي الحديث :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **بيع الأرض البيضاء** سنتين أو ثلاثا " [86]
- وفي الحديث :" نهى عن **بيع حَبَلِ الحَبَلَة** " [87]
- وفي الحديث:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **بيع الحصاة** ...الحديث" [88]
- وفي الحديث :" نهى عن **بيع السنين** " [89]
- وفي الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم **رَخَّص في بيع العَرَايا** في خمسة أوسق ...الحديث " [90]
- وفي الحديث :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **بيع الوَلاء** وعن هِبته" [91] ...وهكذا

إذ تَمَّ تقييد كلمة البيع بالإضافة في جميع المواضع ؛ أ ي بإضافة مضاف إليه بعدها ، باستثناء الموضع الثاني ؛ إذ أضاف مضافًا ، وجعل كلمة البيع مضافًا إليه ، مما ترتب عليه اختلاف المبيع فقط ، بينما بقيت الدلالة الأساسية لكلمة البيع ؛ ألا وهي إعطاء السلعة ، وأخذ الثمن ؛ أو العكس ؛ لأنها من الأضداد ، حتى في دلالتها على الكِراء ؛ فالكراء عملية تبادلية بين طرفين كذلك ؛ فالمقيدات اللفظية تسهم بشكل واضح في تحديد الدلالة السياقية للكلمة ؛ فالمقيدات التي صاحبت كلمة البيع ، أدت إلى توجيه دلالتها إلى نواح عدة هي :

- بيع + أخيه ؛ النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه .
- سمح + البيع ؛ أي : السماحة في البيع ؛ وهذا خلق من أخلاق البيع .
- بيع + الأرض البيضاء ؛ أي : الحقل المزروع .
- بيع + حَبَل الحَبَلة ؛ أي : النهي عن بيع نتاج النتاج لأنه باطل ؛ إذ هو بيع العَدَم .
- بيع + الحصاة ؛ ومعنى بيع الحصاة " أنهم كانوا يقولون إذا تبايعوا بيع الحصاة في أشياء حاضرة العين أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا ثم يرمي الحصاة " [92]

بيع + السنين ؛ أي : " بيع مَا تثمره نَخْلَة سنتَيْن أو ثَلاثًا أو أَرْبعا لأنه غرر وَلَا يَصح"[93] .

- رَخَّص + بيع + العرايا ؛ " قال أبو عبيد العَرايا واحدتها عَرِيَّة وهي النخلة يُعْرِيها صاحبُها رجلاً محتاجاً والإعراءُ أن يجعلَ له ثَمرَة عامِها وقال ابن الأعرابي قال بعض العرب مِنًّا مَنْ يُعْري قال وهو أن يشتري الرجل النخلَ ثم يستثني نخلة أو نخلتين ..." [94]

- بيع + الولاء ؛ أي : " الولاء حق ثبت بوصف وهو الاعتاق فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف وقد شبه الولاء بالنسب قال عليه السلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب" ؛ فكما لا يَقْبَل النسبُ النقلَ بالبيع والهبة ؛ فكذلك الولاء " (95) .

ولأهمية هذه المقيدات ، يذهب البحث إلى أنها ليست دالة فقط على المعنى السياقي ؛ بل تُعَدُّ عنصرًا من عناصر السياق .

المبحث الثالث

الدلالة المحورية

لعله من المفيد بداية الإشارة إلى أن دوران دلالات مشتقات الجذر المعجمي الواحد حول دلالة رئيسة تُسمى " الدلالة المحورية " ، أمر بدهي ؛ ذلك أن المصدر يدل على الحدث ، والأفعال تدل كذلك على الحدث ، واسم الفاعل على الحدث والقائم به ، واسم المفعول يدل على الحدث ومَن وقع عليه ...وهكذا .

ومن ثم فإن الدلالة على الحدث التي تستمر في جميع المشتقات ، تمثل نواة الدلالة المحورية ؛ تلك التي تشير بدورها إلى وجود معنى محوري تدور حوله جميع مشتقات المادة الواحدة ، وتبعًا لذلك فإن الدلالة المحورية تمثل حجر الأساس في الاشتقاق .

وهذا ما التقت عليه المواد المعجمية في سفر ابن فارس الرائد في هذا المجال

(مقاييس اللغة) ؛ إذ يصدر معظم مواد مقاييسه بلفت الانتباه أن هذه المادة بمشتقاتها على أصل واحد أو أصلين أو أكثر ؛ فيذكر في أول مادة في معجمه تعليقًا على مادة (أبّ)" اعلم أن للهمزة والباء في المضاعف أصلين ؛ أحدهما المَرعَى ، والآخر القصد والتهيؤ ..." (96) .

وقد تنبه العديد من اللغويين لهذه الظاهرة بشكل واضح :

فهذا الخليل بن أحمد يعرض عددًا من مشتقات مادة (ك ت ب) ، على سبيل المثال ، غير أنه لم يشر إلى أن هذه المشتقات تدور حول أصل واحد أو اثنين كما فعل ابن فارس بعد ذلك ، لكنه – أي الخليل – قد اكتفى برصد الدلالات المختلفة على النحو الآتي "كتب : الكَتْبُ : **خرز الشيء بسَيْر** ، والكُتْبَة : الخُرزةُ التي **ضمَّ السَّيْرُ كلا وَجْهَيْهَا** ، والناقة إذا ظُئِرَت على ولد غيرها **كُتِبَ مَنْخِراها بخيط** لئلا تشمّ البَوَّ والرَّأْم ...والكَتْبُ : **الخَرْزُ بسَيْرَين** ...والكُتَّاب : **مجمع صِبيانه** ، والكتيبة من الخيل : **جماعةٌ مستحيزة** ..." (97) ؛ إذ نستنتج من هذا العرض أن مادة كتب بمشتقاتها تدور حول دلالة محورية واحدة تكمن في ضم شيء إلى شيء

؛ فالكتابة مثلا ضم حروف وجمعها إلى بعضها لتصبح كلمة فجملة ففقرة ...إلخ ، والكتيبة ضم الجنود إلى بعضها ، فالضم والتجمع يمثلان الدلالة المركزية ، غير أن الخليل لم يشر إلى وجود هذا الأصل تصريحًا ، وإن كان تحليله يوحي بإدراكه هذا المعنى المحوري .

وهذا ابن دريد في الجمهرة (321هـ)كذلك يحذو حذو الخليل فيقول عن دلالات مادة (ب ت ر) :" بتر الشَّيْء يبتره بترا إذا قطعه **وكل قطع بتر**. وَمِنْه سيف باتر وبتار وبتور **أي قاطع** وَالْجمع بواتر وبتار.، وحمار أبتر وَالْجمع بتر **إِذا كَانَ مَقْطُوع الذَّنب** وَكَذَلِكَ مَا سواهُ من الْبَهَائِم. وكل مَا بتر عَن شَيْء فَهُوَ أبتر..." [98] ، بل يأتي – وفقًا لأساس التقليب – بمشتق (تبر) فيقول :" [تبر] والتبر: الذَّهَب. وَقَالَ قوم: هُوَ الذَّهَب الْمُسْتَخْرج من الْمَعَادِن قبل أن يصاغ. وَقَالَ قوم: بل الذَّهَب كُله تبر، والتبار: الْهَلَاك. تبره الله تتبيرا إِذا أهلكه ومحقه هَكَذَا فسره أَبُو عُبَيْدَة فِي التَّنْزِيل فِي قَول الله عز وَجل: {متبر مَا هم فِيهِ} أي مهلك وَالله أعلم "[99] .

فالدلالة المحورية واضح أنها **تدور حول (القطع)** ؛ فالسيف **الباتر القاطع** ، والحمار **الأبتر المقطوع الذنب** ، والذهب المستخلص **كأنه قُطِع من المعادن** الأخرى وانفصل عنها حتى يصير خالصًا ، والإنسان **المُتَبَّر** الذي أهلكه الله ؛ وكأنه تعالى **قطعه عن رحمته ومغفرته** . وقد صرح ابن دريد بهذه الدلالة المحورية للجذر (بتر) ؛ وذلك بقوله : وكل قطع بتر .

غير أن ابن قتيبة (267 هـ) – على الرغم من أنه سبق ابن دريد زمنًا – قد أفرد جزءًا كبيرًا من (تأويل مشكل القرآن) لبيان الدلالة المحورية لعدد من الكلمات [100] مثل : القضاء ، والهدى ، والأمة ، والعهد ، والإل ، والقنوت ، والدِّين ، والمولى...وغيرها [101] ؛ إذ يبدأ كل كلمة منها ببيان أصل الاستعمال لها ، ثم المعاني المختلفة التي تأتي من هذه الكلمة ، ثم يختم الكلام بتأكيد دوران الدلالات المختلفة حول أصل دلالي واحد ؛ ومنه كلامه عن (القضاء) فيقول :" **أصل قضَى : حَتَمَ** ...ثم يصير الحَتم بمعان ؛ كقوله تعالى :" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه"[102] ؛ أي : أمر ؛ لأنه لما أمر حَتَمَ بالأمر ، وكقوله :" وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب " [103] ، أي : أعلمناهم ؛ لأنه لما خَبَّرهم أنهم سيفسدون في الأرض ، حَتَم بوقوع الخبر ، وقوله :" فقضاهن سبع سماوات "[104] ، أي : صنعهن ، وقوله : " فاقض ما أنت قاض "[105] ، أي : فاصنع ما أنت صانع ، ومثله قوله :" فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إليَّ "[106] ، أي : اعملوا ما أنتم عاملون ولا تنظرون ...ومنه قيل للحاكم : قاض ؛ لأنه يقطع على الناس الأمور ويحتم ،...**وهذه كلها فروع ترجع إلى أصل واحد**"[107] .

ومثاله كلمة (الكتاب) ؛ إذ يُصَدر الحديث عنه بالإشارة إلى أصل دلالته فـــ" **أصل الكتاب** : ما كتبه الله في اللوح مما هو كائن "[108] ، ثم يُثني بعرض الدلالات الفرعية عن هذا الأصل الذي إليه ترجع هذه الدلالات ؛ إذ " **تتفرع منه معانٍ ترجع إلى هذا الأصل** ؛ كقوله تعالى :" كتب الله لأغلبن أنا ورسلي " [109] ؛ أي : قضى الله ذلك وفرغ منه ، وقوله تعالى :" لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا " [110] ؛ أي : ما قضى الله لنا ، وقوله تعالى :" لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم " [111] ؛ أي : قُضِي ؛ لأن هذا قد فُرِغ منه حين كُتِب .

ويكون كُتِب بمعنى فُرِض ؛ كقوله تعالى :" كتب عليكم القصاص " [112] ؛ أي : فُرِض .

و " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت " [113] ، و " وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال " [114] ، أي : فرضت .

ويكون كَتَب بمعنى جعل كقوله :" كتب في قلوبهم الإيمان "[115] ، وقوله: " فاكتبنا مع الشاهدين "[116] ...

وتكون كَتَب بمعنى أمَر ؛ كقوله :" ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم "[117] ؛ أي : أمركم أن تدخلوها .

ويقال : كتب منها أيضًا : جعل ؛ يريد : ادخلوا الأرض التي كتبها الله لولد إبراهيم عليه السلام ؛ أي : جعلها لهم " [118] .

فالدلالة المحورية التي دارت حولها هذه الاستعمالات لـــ(كتب) ، تتمثل في القضاء ؛ إذ كلها قضاء من الله تعالى بالغلبة لرسله ؛ وهذا قضاء ، ولن يُصاب الإنسان إلا بما قضاه الله عليه ، ولن يُقتل إلا مَن قضى الله تعالى عليه هذا القتل ، والفَرضُ أيًّا كان فإنه قضاء من الله تعالى ، وإنزال الإيمان والتقوى في القلوب إنما هو في الأصل قضاء من الله تعالى بهذا الإنزال ، والأمر من الله لخلقه إنما هو قضاء كذلك منه تعالى ، وعليه فإن الدلالة المحورية – كما لمَّح ابن قتيبة – تتمثل في **القضاء الذي يقضيه الله .**

ولفت صاحب المنتخب من غريب كلام العرب إلى هذه القضية بإشارته أحيانًا إلى أصل الدلالة فـــ"العُقْم :أصله اللَّيُّ ، ومنه قيل لضرب من الوَشْي عَقْمٌ ؛ لأن بعض خيوطه ملوي ببعض ، ومنه قيل : امرأة عقيمٌ ، والمُلك عقيمٌ ، والدنيا عقيم ، والرِّيح العقيم ، كل ذلك الذي لا ينتج خيرًا " [119] ؛ فالرابط الدلالي بين السياقات المختلفة : الذي لا ينتج خيرًا .

وأشار في موضع سابق إلى أصل دلالة (الكتيبة) فـــ" يقال : كتيبة وجمعها كتائب من قولهم : تَكَتَّبَ القوم ؛ أي : **تجَمَّعوا** " [120] ؛ ثم أورد الكلمات التي تلتقي مع كلمة كتيبة في الدلالة ، وكلها تفضي كذلك إلى دلالة الكثرة والتجمع مثل : الهَيْضَلَة ، والمِقْنَب ، والأرعن ، والجَرَّار ، والجحفل ...إلخ

وملاحظة الدلالة المحورية "التجمع" يذكرها ابن منظور بقوله : " والكتيبة : **ما جُمِع** فلم ينتشر ؛ وقيل : هي **الجماعة** المُستَحيزَةُ من الخيل ، أي في حَيِّزٍ على حِدَة ، وقيل :الكتيبة **جماعة** الخيل ...والكتيبة : الجيش ...والكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش ...قال شَمِرٌ : **كل ما ذُكِر في الكُتْب – أي مادة (كتب) – قريبٌ بعضُه من بعض ، وإنما هو جمعُك بين الشيئين** ، يقال : اكْتُبْ بَغْلَتك ؛ وهو أن تَضُمَّ بين شُفْرَيْها بحَلَقة ؛ ومن ذلك سُمِّيت الكتيبة ؛ **لأنها تَكَتَّبَتْ فاجتمعت** ؛ ومنه قيل : **كَتَبْتُ الكتاب لأنه يجمع حرفًا إلى حرف** ..."[121]

وهكذا تلتقي مصنفات المعاجم حول هذه الفكرة ، لكنها ليست بالمنهج نفسه ؛ إذ تدور معالجات القدماء للدلالة المحورية في اتجاهات مختلفة كالآتي :

- النص على الدلالة المحورية للجذر ؛ وممن سار على هذا الدرب ابن قتيبة (ت 276هـ) ، وكراع النمل (ت 31.هـ) ،والزجاجي (ت 34.هـ) .
- شرح استعمالات الجذور شرحًا يوحي بالدلالة المحورية لكل من هذه الجذور ، دون تصريح بهذه الدلالة المحورية ، ومنهم : الأصمعي (ت 216هـ) ، وأبو عبيد (ت 224هـ) ، وابن السكيت (ت 244 هـ) ، وابن قتيبة أيضًا (ت 276هـ) [122] . وهذا الفريق من اللغويين اتجه صوب معالجة هذه الدلالة المحورية بصورة عملية تطبيقية ، غير أن هناك فريقًا آخر آثر الجانب النظري " يتجسد في تقريرهم – نصًّا – اتصافَ بعض جذور العربية – أو كلها – بهذه الخصيصة الدلالية المهمة ؛ وهي وجود دلالة محورية للجذر اللغوي تنتظم كل استعمالاته ...ومنهم شَمِرُ بن حَمْدَوَيْه (ت 255 هـ) ، والمبرد (286 هـ) ، والزجاجي (ت 34.هـ) ..."[123] .

وليست قضية الاشتقاق الصغير – عند ابن جني (ت 392هـ) – بعيدة عن هذه الفكرة ، كيف لا وقد اشترط اللغويون عددًا من الشروط لتحقق هذا النوع من الاشتقاق ؛ منها وجود دلالة أساسية في جميع المشتقات ، ووجود الجذر المعجمي في جميع المشتقات ، وبالترتيب ذاته ، ولا شك في أن وجود هذا الجذر في جميع المشتقات يُعَدُّ سببًا رئيسًا في وجود الدلالة المركزية [124] . بل حاول ابن جني جاهدًا أن طبق هذه الدلالة على الاشتقاق الأكبر [125] .

أما كتب غريب الحديث فقد عُنيت بشكل كبير بهذه القضية ؛ الدلالة المحورية ؛ فكثيرًا ما نرى إشارات هنا وهناك حول الدلالات المحورية لبعض المفردات الواردة في الحديث الشريف ؛ مثل ما جاء في كتاب (غريب الحديث) لأبي عبيد القاسم بن سلام الهَرَوي ؛ إذ يقول : " قال أبو عبيد : سمعت أبا عبيدة مَعْمَرَ بن المُثنى التيمي ... يقول : زُوِيَت : جُمِعت ، ويقال : انزوى القوم بعضهم إلى بعض : إذا تدانَوا ، وتَضامّوا ، وانزوت الجلدَة في النار : إذا انقبضت ، واجتمعت ... قال أبو عُبيد : ولا يكاد يكون الانزواء إلا بانحراف مع تَقَبُّض

..."[126]

ومثل تحليل الزمخشري لمادة أزر ، وكيف أنها تدور حول (القوة والشدة) " قال ورقة بن نوفل : إن يدركني يومُك أنصرْك نصرًا مُؤزرًا . أي قويًّا ؛ من الأزر وهو القوة والشدة ، ومنه الإزار ؛ لأن المُؤْتَزر يشدّ به وسطه ، ويُحْكِئُ صُلْبَه...وأزَّرت الرجُل : شددت عليه الإزار ...ومعناه المشدد المقوّى..."[127] . وكذلك دوران مادة (د ح ض) – عند ابن قتيبة – حول الزَّلق [128] ، ومادة (هـ ت ر) حول السَّقَط من القول والغَلَط [129] ، وكذلك مادة (س م ح) ودورانها حول الكرم والمساهلة [130]

ولم تكن الدراسات اللغوية الحديثة بمنأى عن هذا الصنف من الدلالات ؛ الدلالة المحورية ؛ بل وضعوا خطوات للكشف عن المعنى المحوري ؛ منها [131]:"

– قراءة ما جاء في (لسان العرب) ، وأحيانًا ما جاء في (تاج العروس) أيضًا عن التركيب المدروس أكثر من مرة .
– فهم استعمالات التركيب التي أوردها المعجم فهمًا جيدًا .
– تمييز ما جاء من الاستعمالات الحسية الواردة في المعجمين المذكورين ، واختيار بعض الاستعمالات الحسية لتوضع في رأس المعالجة ، لنستنبط منها ملامح المعنى المحوري ...
– التقاط الملامح المشتركة بين الاستعمالات لكي أستنبط منها المعنى المحوري .
– صياغة المعنى المحوري .
– التطبيق ؛ تطبيق المعنى المحوري على الاستعمالات القرآنية والعربية غير القرآنية من هذا التركيب ، مع بيان وجه الانضواء تحت المعنى المحوري .
– مواجهة ما يكون هناك من مشكلات لغوية أو تفسيرية ..." ، وهذا ما سيحاول الباحث تطبيقه على هذه المادة في متن عدد من المعاجم الشاملة ؛ بداية من (كتاب العين) ، وانتهاء بـــ (المعجم الكبير) لمجمع اللغة العربية المصري ؛ وذلك للجمع بين القديم والحديث من ناحية ، ثم مقارنة ما ورد في هذه المعاجم ، بما ورد في نص الحديث الشريف موضوع الدراسة .

الدلالة المحورية لمادة (ب ي ع) في المعاجم .

ولعله من البدهي أن يبدأ البحث برأي أبرز من ظهرت الدلالة المحورية بشكل واضح عنده ؛ ألا وهو ابن فارس (ت 395هـــ) فـــ" **الباء والياء والعين أصلٌ واحدٌ ؛ وهو بيع الشيء** ، وربما سُمِّي الشَّرَى بيعًا ، والمعنى واحد..." [132]

فابن فارس من النوع الذي أشار إلى الدلالة المحورية تصريحًا وتطبيقًا ، وربما جعل البيع والشرى شيئًا واحدًا لأن مبدأ الأخذ والعطاء مُحَقَّق في الطرفين ؛ البائع والمشتري ؛ إذ الأول يعطي السلعة وأخذ النقود ، إذا كان الثمن نقودًا ، أما

الثاني فيعطي النقود ؛ إذا كانت هي الثمن ، ويأخذ السلعة ، ولذا يميل البحث إلى أن الدلالة المحورية هنا تكمن في **التبادل بين الطرفين** .

بينما الخليل (ت 175هـ) لم يُشِر إلى الدلالة المحورية ؛ بل عَدَّد مشتقات المادة وسياقاتها المختلفة والدلالة الناتجة عن هذا ؛ ولذا تدور عنده حول الآتي :

- بعت الشيء بمعنى اشتريته
- لا تَبِع بمعنى لا تشتر
- ابتاع أي اشترى
- البيَّاعات : الأشياء التي يُتَبَايع بها للتجارة
- الابتياع : الاشتراء
- البَيْعة : الصفقة على إيجاب البيع ، وعلى المبايعة والطاعة
- البيع : اسم يقع على المَبيع
- البَيِّعان : البائع والمشتري ..."[133] ؛ إذ المُلاحظ أن هذه المشتقات ودلالاتها **تدور كلها حول التبادل بين طرفين** ؛ البائع والمشتري في التجارة ، والمُبَايِع والذي بايعه في غير التجارة مثل المبايعة على ولاية الأمر وغيرها .

أما ابن دريد (321هـ) فقد اكتفى بالإشارة إلى أن " البيع أيضًا : الشراء ..." [134] .

ويدور الجوهري (ت 392هـ) في فلك دلالات الخليل ؛ وذلك بتحليل مشتقات (بيع) نحو : بعت أبيع – بيع – مبيع – مبيوع – بَيِّعان ت أبَعْت – الابتياع – بيع – بايع – تبايع – استباع [135] ؛ إذ تدور كلها حول الدلالة المحورية سالفة الذكر ، وإن لم يُشر الجوهري إلى أصل الدلالة الذي تدور حوله الدلالات كلها ؛ وهو – في ذلك – على درب الخليل سائر ، عكس ابن فارس كما سبقت الإشارة .

في الوقت الذي يفسر فيه الراغب (ت 45. هـ) أو (5.2 هـ) هذه الدلالة المحورية المشتركة بين دلالات هذه المادة ؛ فـ" البيع : إعطاء المُثمَن وأخْذ الثَّمن ، والشراء : إعطاء الثَّمن وأخذ المُثمَن ..." [136] ؛ فدلالة التبادل بين الطرفين واضحة جليَّة هنا ، وقد استطرد في مشتقات أخرى حول البيع ، وكذا المبايعة لمن يتولى الأمر ...وهكذا .

وكذا فعَل ابن سيده (458هـ) ؛ إذ اكتفى بسرد المشتقات المختلفة لهذه المادة دون إحكام الرباط حول الدلالة المحورية لمشتقاتها المختلفة .[137] ؛ فلم يكن مثل الخليل في منهج الترتيب فحسب ؛ بل في طريقة عرض دلالات مشتقات المادة المعجمية كذلك .

أما ابن منظور (ت 711هـ) ، فقد نقل عن غيره عددًا من المشتقات والدلالات المختلفة ، مثلما فعل الخليل والجوهري كَمًّا وكيفًا ، مُلتقيًا معهما في طريقة عرض المشتقات والدلالات ، دون الإشارة إلى الدلالة المحورية التي تلتف حولها تلابيب الدلالات الفرعية الأخرى ؛ ليبقى ابن فارس متفردًا بالإشارة إلى الأصل المشترك صراحة لدلالات مشتقات الجذر المعجمي (ب ي ع) .

ويسير على منوال هؤلاء الزبيدي ، وبالطريقة ذاتها التي سلكها الخليل والجوهري وابن سيده وابن منظور ، وينأى بنفسه كذلك عن طريقة ابن فارس – فيما يتعلق بهذه المادة – مكتفيًا بالدلالات المختلفة للمشتقات المختلفة كذلك لمادة (ب ي ع) .

وإذا كان الأمر هكذا عند اللغويين وفي المعاجم ، فهل تظهر الدلالة المحورية في مشتقات هذه المادة في الحديث الشريف ؟

الدلالة المحورية لمادة (ب ي ع) في الحديث الشريف

لعل تتبع الدلالات السياقية لمشتقات هذه المادة – فيما سبق – يدرك دورانها حول عدد من الدلالات التي لا تنفك عن دلالاتها المحورية ؛ إذ من البدهي أن الدلالة المحورية تعتمد على السياق في تحديدها ؛ وهذه الحقيقة نابعة من أهمية السياق – بصفة عامة – في تحديد الدلالة الصوتية والصرفية والمعجمية والتركيبية .

فمشتقات مادة (ب ي ع) التي وردت في الحديث الشريف هي :

بيعَة – البيع – بَيْعَتَيْن – تَبيعُها – يبيع – بَيْع – البَيِّعَان – أبيعه – أتبيع – بيعُوها – يبيعنّ – يبيعونه – نبيعكها – تبيعوا – تبيعوني – أفتبيعينه – ابتاع – تبايع – يُبَاع – بايع – بائع – بيوع – مبتاع – متبايعان.

وتدور حول دلالات رئيسة هي :

- عملية البيع والشراء على حد سواء .
- مبايعة ولي الأمر .
- مكان عبادة النصارى .

ويبدو إذن أن الدلالة المحورية لمادة (ب ي ع) لها قياسان أو أصلان ؛ الأول : التبادل بين طرفين ؛ أو التعاقد بين طرفين ؛ إما بالبيع والشراء ، أو إعطاء العهد إلى ولي الأمر بالطاعة وغيرها . والثاني : مكان عبادة النصارى ، وإن كنت أرى أن الدلالة الثانية ليست بمنأى عن الدلالة الأولى ؛ إذ العبادة تقتضي التعهد من العبد على الطاعة للمعبود ؛ فكأنه إذن تعاقد بين طرفين ؛ فالله تعالى أمر عبده بالطاعة ، والعبد – من ناحيته – تعهد له بالطاعة ؛ وذلك عَبر عبادته له ؛ إذ مجرد العبادة إقرار بالتعهد له سبحانه بالطاعة .

إذن يخلص البحث إلى أن مادة (ب ي ع) لها أصل واحد لا أكثر كما قد يبدو من الدلالات السياقية السابقة ؛ ألا وهو التعهد الكائن بين طرفين ؛ إما بالبيع والشراء ، وإما بالعبادة والطاعة ، وإن كان ابن فارس خلص إلى أن لهذه المادة

" أصلا واحدًا ؛ وهو بيع الشيء " [138] .

هذا على الرغم من مجيء الدلالات السياقية بمثل المساومة بين البائع والمشتري ، لكنها – فيما يرى البحث – تُرَدُّ إلى الدلالة المحورية الرئيسة ؛ إذ المساومة علاقةٌ متبادلة بين طرفين ؛ كما أن البيع والشراء علاقة بين طرفين ؛ وكما أن العبادة علاقة بين طرفين كذلك .

حتى الأحاديث التي اشتملت على هذه المادة مُصَدَّرة بالنهي ؛ نحو (لا يَبِعْ) ؛ فإنها تعود كذلك إلى الدلالة المحورية الرئيسة ؛ إذ تتضمن نهيًا عن عقد عملية البيع بين طرفين ؛ فأيًّا كانت العلاقة بين الطرفين ؛ بالإثبات أو بالنفي ؛ فإنها في النهاية علاقة بين طرفين ؛ وهذا أصل مادة (ب ي ع) .

وعليه تلتقي الدلالةُ السياقية الدلالة المحورية في المحاور الدلالية سالفة الذكر ، بالرغم من أن الدلالات السياقية والمحورية الواردة في متن الحديث الشريف لم ترد كلها موافقة للدلالات المعجمية العامة ؛ بل وافقت بعضها ، ولم توافق بعضها الآخر ، وليس هذا إلا بتوجيه واضح من السياق الذي يوجه دلالة المشتق إلى النحو الذي يرتضيه النَّص .

معجم مشتقات مادة (ب ي ع) في الحديث الشريف

الكلمة	دلالتها	الحديث
بَاعَ	- من الأضداد - بمعنى الكِراء	- "رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى "[139] - " مَن كان له فَضْلُ أرض فَلْيَزرعها ، أو لِيُزْرِعْها أخاه ، ولا تبيعوها ، فقلتُ لسعيد : ما قوله : ولا تبيعوها ؛ يعني الكِراء ؟ قال : نعم "[140]
بايَعَ	عقد معه البَيْع	"...ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة بعد العصر "[141]
ابتاع	اشترى	"مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يقبضَه " [142] و : " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ (وَلَا يَبِعْ) حَاضِرٌ لِبَادٍ " [143]
تَبَايَع	تساوم على عقد البيع	" إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا"[144]
الابتياع	مصدر ابتاع ؛ أي : الاشتراء	"فَلَمَّا وَضَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الابْتِيَاعِ ، سَمْحَ الْقَضَاءِ ، سَمْحَ التَّقَاضِي فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَم"[145]
البائع	ضد المشتري	" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

الكلمة	دلالتها	الحديث
		عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. "[146]
البَيْعُ	- مصدر باع ؛من الأضداد - بمعنى الكِراء	-" إن الله يحب سَمْحَ البَيْع ، سمح الشراء ، سمح القضاء"[147] -" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثًا "[148]
البُيُوع	جمع البيع	" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع"[149]
البَيَّاع	كثير البيع	" أربعة يُبْغِضُهم اللهُ عز وجل : البَيَّاع الحَلاَّف ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر "[150]
البَيِّع	البائع ، ويطلق على المشتري	" أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :« الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ»"[151]
البَيِّعَان	البائع والمشتري	" البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا "[152]
المُبْتَاع	المُشْتَرَى	" مَنْ باع عبدًا وله مالٌ ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المُبْتَاع "[153]
المَبْيُوعة	الشيء المبيع	" لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عَشَرَة...وبائعَهَا والمَبْيُوعَةَ له"[154]
المُتَبَايعان	المتساومان : البائع والمشتري	" إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع بالخيار "[155]

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع مادة (ب ي ع) ومشتقاتها في الحديث الشريف ، يستنتج البحث عددًا من النتائج منها :

- هذه المادة – مع اختلاف الآراء حول دلالاتها – تعود إلى دلالة محورية واحدة ؛ ألا وهي العلاقة المُتبادَلة بين طرفين .
- هذه الدراسة ؛ بهذه النتيجة ، تُعَدُّ لبنة صغرى في مشروع كبير يأمل الباحث إتمامَه ؛ ألا وهو : الدلالة المحورية لمفردات الحديث النبوي الشريف ؛ إذ ثبت أن مادة البحث (ب ي ع) ، مع اختلاف استعمالاتها ومشتقاتها وسياقاتها ، فإنها تعود إلى دلالة محورية واحدة .
- اختلاف المعاجم الشاملة في عدد المشتقات التي عالجتها حول مادة (ب ي ع) .
- اختلاف هذه المعاجم في عدد من دلالات هذه المشتقات ، واتفاقها في عدد آخر.
- كثير من هذه المعاجم عالج المادة المعجمية بمشتقاتها – حين ربطها بالدلالة – في ضوء السياق المصاحب لها ؛ إذ لم تخل هذه المعالجات لمادة (ب ي ع) من إشارات واضحة إلى العلاقة الوثيقة بين السياق والدلالة المعانقة للمشتق .
- لم تتوقف دلالات المشتقات عند دلالتين فقط ؛ المعجمية والسياقية ؛ بل هناك دلالة ثالثة تكمن في الدلالة المحورية .
- وجود الدلالة المحورية أمر بدهي ؛ لأن من شروط الاشتقاق التي ارتضاها اللغويون : وجود جذر معجمي ثابت في المشتقات كلها ، ولا شك في أن هذا الجذر يحمل بدوره دلالة رئيسة تمثل الروح التي تسري في جسد مشتقات هذه المادة كلها ؛ وهذا ما تعنيه الدلالة المحورية .
- على الرغم من تعدد الدلالات السياقية ؛ فإنه يجمعها رابط محوري واحد ؛ يتمثل في التزام مُتَّفَقٌ عليه بين طرفين .
- تؤدي المقيدات اللفظية المصاحبة للمشتقات وظيفة مهمة في تحديد الدلالة المقصودة من المشتق ؛ ولذا فإن هذه المقيدات ليست دالة فقط على الدلالة السياقية ؛ بل تعد عنصرًا من عناصر السياق المختلفة .
- انتباه كثير من أصحاب المعاجم الشاملة إلى فكرة الدلالة المحورية ؛ وإن لم يصرح بعضهم بهذه الدلالة أو الأصل الذي تدور حوله الدلالات المختلفة ؛ بل اكتفوا بذكر الدلالات المتعددة فقط ، بينما البعض الآخر ؛ وعلى رأسهم ابن فارس ، قد صرَّح بهذه الدلالة .
- عُنيت كتب (غريب الحديث) ، بشكل واضح ، بالدلالة المحورية ببَثِّ إشارات هنا وهناك ؛ تشير في مجملها إلى هذه الحقيقة .
- الدراسات الحديثة لم تكن بمنأى عن هذه الحقيقة ؛ بل أصَّلت لها بوضع قواعد وخطوات لاستنباط هذه الدلالة .

- التقت الدلالات السياقية مع الدلالات المحورية لمادة (ب ي ع) بشكل واضح ؛ إذ تمثل الدلالة المحورية الحبلَ الرابط بين هذه الدلالات ، وإن كانت تبدو – في شكلها – متباعدة في الدلالة .

الحواشي

1 مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة (ع ي ن) ، 4 / 199 ؛ وقد عرض الاستعمالات المختلفة لها بمشتقاتها المتعددة ، ورَدَّها كلها إلى هذا الأصل .
2 السابق ، مادة (أ ز ق) ، 1 / 95 ، وانظر : المعجم الكبير ، مجمع اللغة العربية المصري ، مادة (أ ز ق) ، 1 / 248 .
3 غير أنه جاء في اللسان أنه بمعنى البَيْع ؛ انظر مادة (ب ي ع) . علمًا بأن البيع أحد ألفاظ المعاملات المختلفة ؛ مثل الشراء وغيره ، لكن البحث سوف يُعْنى بمادة (ب ي ع) ومشتقاتها فقط .انظر لمزيد من ألفاظ المعاملات : علم الدلالة بين النظرية والتطبيق ، د/ أحمد نعيم الكراعين ، ص 182 وما بعدها .
4 انظر في ذلك : - العين للخليل بن أحمد (ت 175 هـ) ؛ مادة (بيع) ، 265/2 .
جمهرة اللغة لابن دريد (ت 321 هـ) ، مادة (ب ع ي)2 / 369.
تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (ت 392 هـ) ، مادة (ب ي ع) ، 3 / 1189.
مقاييس اللغة لابن فارس (ت 395 هـ) ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 327 .
لسان العرب لابن منظور (ت 711 هـ) ، مادة (بيع) ، 1 / 401 .
تاج العروس للزبيدي (ت 1205 هـ) ، مادة (بيع) ، 2./ 365 .
5 مقاييس اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 327 .
6 المعجم الاشتقاقي المؤصَّل لألفاظ القرآن الكريم ، 1/ 141 .
7 السابق ، 1 / 142 .
8 أساس البلاغة ، الزمخشري ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 87 .
9 لسان العرب ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 401 .
10 تاج العروس للزبيدي (ت 1205 هـ) ، مادة (ب ي ع) ، 2./ 365
11 السابق
12 السابق
13 السابق
14 تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (ت 392 هـ) ، مادة (ب ي ع) ، 3 / 1189
15 فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، حديث رقم 434 ،1/ 531 0وسوف يخصص البحث المبحث الثاني لتحليل مثل هذه القضية
16 لسان العرب لابن منظور (ت 711 هـ) ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 401
17 تاج العروس للزبيدي (ت 1205 هـ) ، مادة (ب ي ع) ، 2./ 365
18 السابق
19 انظر : العين ، وتاج اللغة وصحاح العربية ، ومقاييس اللغة ، ولسان العرب ، وتاج العروس مادة (ش ر ي)
20 مقاييس اللغة ، مادة (شري) ، 3 / 266-267
21 السابق
22 نفسه
23 المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، 2 / 112.- 1121
24 اللسان ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 401
25 تاج اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 3 / 1189 ، وانظر : أساس البلاغة ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 87
26 لمزيد من التفصيل حول التغيرات بأنواعها انظر على سبيل المثال :
المزهر في علوم اللغة ، السيوطي ، 1م426 وما بعدها .
علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، د.محمود السعران ، ص 228 وما بعدها .
دور الكلمة في اللغة ، استيفن أولمان ، ص 152 وما بعدها .
علم الدلالة ، د0أحمد مختار عمر ، ص 235 وما بعدها .

علم الدلالة العربي ؛ النظرية والتطبيق ، دراسة تاريخية ، تأصيلية ، نقدية ، د/ فايز الداية ، ص 175 وما بعدها .
علم الدلالة ؛ أصوله ومباحثه في التراث العربي ، منقور عبد الجليل ، ص 69 وما بعدها .
فقه اللغة وعلم اللغة ؛ نصوص ودراسات ، د.محمود سليمان ياقوت ، 258 وما بعدها .

27 لمزيد من التفصيل حول السياق وأهميته انظر على سبيل المثال :
السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني ، للدكتور زيد عمر عبد الله ، مقال في مجلة جامعة الملك سعود (ج15)عام 1423هـ الرياض .
اللغة ونظرية السياق ، للدكتور علي عزت ، مقال في مجلة الفكر المعاصر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، العدد (**76**) **1971**م .
اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز ، ترجمة الدكتور عباس صادق الوهاب ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، سلسلة المائة كتاب ، عام **1987**م.
-(دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث) للدكتور عبد الفتاح عبد العليم البركاوي . كتاب مطبوع ، القاهرة دار المنار ، الطبعة الأولى لعام 1411هـ .
= التغير الدلالي بين المعنى السياقي والمعنى المعجمي ، لفظة "القميص" نموذجًا ، د.ماهر عيسى حبيب ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، العدد **81** ، مجلد 4 ، ص **841** وما بعدها =
أسماء الذات ودلالتها في السياق ، محمود الحسن ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، العدد **82** ، مجلد 4 ، ص **775** وما بعدها .
السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعنى في كتب معاني القرآن حتى نهاية القرن الرابع الهجري ، أطروحة دكتوراه بكلية الآداب جامعة الكوفة ، حيدر جبار عيدان ، 2006 م .
-علم الدلالة إطار جديد ، فرانك بالمر ، ترجمة د.صبري إبراهيم السيد ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1992 ،ص 69 وما بعدها .
السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي، حديث: من تقرب إليّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا نموذجًا، ياسر أحمد الشمالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 38، عدد (1)، 2011م، الجامعة الأردنية.
النص والسياق : استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي ، فان دايك ، ترجمة : عبد القادر قنيني ، أفريقيا الشرق ، المغرب ، 2000، إذ استجلى الكتاب – في معظمه – أهمية السياق في الكشف عن الدلالة الكائنة في بنية النص .
الدلالة السياقية عند اللغويين ، د عواطف كنوش المصطفى ، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع ، لندن ، الطبعة الأولى ، 2007 .
علم الدلالة ، كلود جرمان ، و : ريمون لوبلون ، ترجمة د/ نور الهدى لوشن ، ص 44 وما بعدها

28ينظر : تعدد مشتقات المادة الواحدة وعلاقته بالدلالة السياقية في معجم العين في ضوء نظرية السياق " باب العين نموذجًا "، د0 صبحي الفقي ، ص 653 وما بعدها

29 ينظر : مادة (ب ي ع) في : العين للخليل بن أحمد ، 265/2 ، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، 3 / 1189، مقاييس اللغة لابن فارس ، 1 / 327 ، لسان العرب لابن منظور ، 1 / 401 ، تاج العروس للزبيدي ، 20 / 365

30 هذا ولم يذكر الباحث الإسنادات المختلفة للأفعال إلى الضمائر المختلفة ؛ بل اكتفى بذكر الفعل في حالة واحدة ؛ إذ معظم هذه الأفعال ورد في الحديث الشريف مسندًا إلى ضمائر متعددة حسب السياق الذي ورد فيه كل إسناد

31 فتح الباري شرح صحيح البخاري ، حديث رقم 4894 ، 8 / 506

32 السابق ، 8 / 508

33 العين ، مادة (ب ي ع) 0، 265/2

34 نفسه
35 تاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 20 / 365
36 المخصص ، 1 / 326
37 فتح البا ري ، 7 / 221
38 فتح الباري ، حديث رقم 524 ، 2 / 7
39 فتح الباري ، 2 / 7
40 السابق ، 3 / 267 0 وكذا باب البيعة في الحرب على ألا يفرُّوا ؛ 6 / 117 ، وكذا بَابُ وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ ، 7 / 220
41 فتح الباري ، 1 / 313
42 فتح الباري ، 1 / 316
43 السابق ، 1 / 91
44 العين ، مادة (ب ي ع) ، 265/2
45 مقاييس اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 327
46 لسان العرب ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 401
47 فتح الباري ، 4 / 289
48 صحيح البخاري ، حديث رقم 3698 ، 5 / 15
49 انظر ص2 من البحث
50 فتح الباري ، 1 / 91
51 المحكم لابن سيده ، مادة (ب ي ع) ، 2/ 263، ونَصُّ ابن سيدة " والبِيعَةُ: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود "
52 السابق ، 1 / 531
53 المخصص ، 4 / 67
54 صحيح البخاري ، حديث رقم 433 ، 1 / 215 ، باب الصلاة في البِيعَة
55 تاج اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 3 / 1189
56 تاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 20 / 365
57 صحيح البخاري ، حديث رقم 2139 ، 1 / 979 ، وقد الحديث بروايات مختلفة أرقام : 2150، 2158 ، 2160 ، 2723
58 مقاييس اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 327 ، وانظر كذلك : تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (ب ي ع) ، 3 / 1189
59 لسان العرب ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 401
60 شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، 48 / 7
61 لسان العرب ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 401
62 نفسه
63 فتح الباري ، 4 / 353
64 تاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 20 / 365
65 السابق نفسه
66 نفسه ، وسبقه إلى هذين المعنيين الأزهريُّ في تهذيبه (ت 370 هـ) : باب العين والباء ، 1 / 391 0
67 انظر : صحيح البخاري ، الحديث رقم 2079 ، 1 / 952 ، وروايات أخرى أرقام : 2082 ، 1 / 953، 2108 ، 2109 ،2110 ،2114 ، 1 / 906 وما بعدها
68 تاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 3 / 1189
69 شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، 44/2
70 السابق ، 44/4

71 انظر – على سبيل المثال - العين ، 265/2 ، وتاج اللغة ، 3 / 1189 ، ولسان العرب ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 401
72 صحيح البخاري ، الحديث رقم 2379 ، 1 / 1093
73 شرح صحيح البخاري لابن بطال ، 315/6
74 صحيح البخاري ، حديث رقم 2126 ، 1 / 974
75 شرح صحيح البخاري لابن بطال ، 6 / 249
76 تاج اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 3 / 1189
77 تاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 20 / 365
78 المفردات في غريب القرآن ، ص86
79 أرقامها : 2358 ، 1 / 1082 ، 2672 ، 1 / 1248، 2881 ، 1 / 1368، 4071 ،1 / 2001 ، 4163 ، 1 / 2058 ، 4164 ، 1 / 2058 ، 4171 ، 1 / 2060، 4186 ، 1 / 2066، 4665 ، 1 / 2333، 6830 ، 1 / 3402 ، 7111 ، 1 / 3547، 7205 ، 1 / 3594، 7207 ، 1 / 3595، 7209 ، 1 / 3596 ، 7210 ، 1 / 3597 ، 7211 ، 1 / 3597 ، 7212 ، 1 / 3598 ، 7269 ، 1 / 3625 ، 7322 ، 3652/1 (نسخة المكتبة الشاملة)
80 صحيح البخاري ، حديث رقم 7322 ، 3652/1 0 وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 367/10
81 صحيح البخاري ، حديث رقم 4163 ، 1 / 2058
82 اللسان ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 401
83 تاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 20 / 365
84 صحيح مسلم ، حديث رقم 1412 ، 2 / 1032
85 فتح الباري ، حديث رقم 2076 ، 4 / 307
86 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، باب كراء الأرض ، النووي ، حديث رقم 2861، 10 / 196
87 صحيح البخاري ، حديث رقم 2143 ، 1 / 981، وإحكام الأحكام ، 1 / 355 0 قَوْله نهي عَن بيع حَبل الحبلة بتحريك الموحدتين وبتحريك الأول وتسكين الثَّانِي فسره فِي رِوَايَة مَالك عَن نَافِع بِبيع الْجَزُور إِلَى أَن تنْتج النَّاقة ثمَّ تنْتج الَّتِي فِي بَطنهَا 0 انظر : فتح الباري ، 101/1
88 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، القرطبي ، 13 / 12 ، والديباج على صحيح مسلم من الحجاج ، السيوطي ، 4 / 139 0 بيع الْحَصَاة هُوَ من بُيُوع الْغرَر وَهُوَ أَن يَقُول إِذا نبذت إِلَيْك الْحَصَاة فقد وَجب البيع وَقيل أَن يَقُول بِعْتُك مَا تقع عَلَيْهِ حصاتك إِذا رميت بهَا وبعتك من الأَرْض مَا تَنْتَهِي إِلَيْهَا حصاتك 0 انظر : فتح الباري ، 1 / 106
89 الاستذكار ، باب النهي عن بيع الثمار حتى تُزْهِي ، القرطبي ، 6/ 307 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، 1 / 834
90 صحيح البخاري ، حديث رقم 2190 ، 1 / 996، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، باب العرايا وغير ذلك ، 1 / 359 0 معناه : النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ0 انظر : فتح الباري ، 4 / 385
91 صحيح البخاري ، حديث رقم 2535 ، 1 / 1172
92 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، 13 / 12
93 التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، باب المناهي ، 2 / 471
94 لسان العرب ، مادة (ع ر ا) ، 15 / 44
95 إحكام الأحكام ، 1 / 387
96 مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الهمزة في الذي يقال له المضاعف ، مادة (أبّ) ، 1 / 6
97 العين ، مادة (ك ت ب) ، 5 / 341
98 الجمهرة ، مادة (ب ت ر) ، 1 / 253
99 السابق نفسه
100 عدد الكلمات التي عالجها ابن قتيبة أربع وأربعون كلمة ، انظر : تأويل مشكل القرآن ، ص 441 : 515

101 ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، باب اللفظ الواحد للمعاني المختلفة ، 441 ومابعدها
102 الإسراء ، 23
103 الإسراء ، 4
104 فصلت ، 12
105 طه ، 72
106 يونس ، 71
107 ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، 441-442
108 السابق ، ص 462
109 المجادلة ، 21
110 التوبة / 51
111 آل عمران ، 154
112 البقرة ، 87
113 البقرة ، 180
114 النساء ، 77
115 المجادلة ، 22
116 آل عمران ، 53
117 المائدة 21
118 تأويل مشكل القرآن ، 462 – 463
119 كُرَاع النمل : المنتخب من غريب كلام العرب ، 2 / 664
120 السابق ، 505/2
121 لسان العرب ، مادة (ك ت ب) ، 1 / 698
122 انظر لمزيد من التفصيل : د/ عبد الكريم جبل : الدلالة المحورية في معجم مقاييس اللغة ،ص 12 – 18
123 السابق ، ص 18 – 19
124 انظر لمزيد من التفصيل والتطبيقات : الخصائص ، 2 / 134 وما بعدها
125 السابق نفسه
126 السابق نفسه
127 الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، 1 / 39-40
128 غريب الحديث ، ابن قتيبة بن مسلم ، 1 / 321
129 السابق نفسه
130 النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، أشرف عليه وقدم له : علي بن حسن ابن علي بن عبد الحميد الحلبي ، 1/ 4430
131 في الاشتقاق اللغوي و المعجم الاشتقاقي ، د/ محمد حسن جبل ، ص 12
132 مقاييس اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 327
133 العين ، مادة (ب ي ع) ، 265/2
134 جمهرة اللغة ، مادة (ب ع ي) ، 2 / 369
135 تاج اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 3 / 1189
136 المفردات ، مادة (ب ي ع) 1 / 86
137 المحكم والمحيط الأعظم ، مادة (ب ي ع) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2000 ، 2 / 261 وما بعدها
138 مقاييس اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 1 / 327
139 صحيح البخاري ، رقم 2076 ، 3 / 57
140 صحيح مسلم ، رقم 1536، 3 / 1172
141 صحيح مسلم ، رقم 108 ، 1 / 103

142 صحيح البخاري ، رقم 2133 ، 3 / 68
143 صحيح البخاري ، رقم 2160 ، 3 / 72
144 صحيح البخاري ، رقم 2112 ، 3 / 64
145المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، حديث رقم 1336 ، 7 / 183
146 صحيح مسلم ، رقم 1534 ، 3 / 165
147 المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم 000المعروف بابن البيع، حديث رقم 2298، 5 / 447 ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا
148 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، باب كراء الأرض ، حديث رقم 2861 ، وقد تعدد نوع المَبِيع بتعدد المقيدات اللفظية كما سبق في نهاية مبحث الدلالة السياقية ، والحديث في صحيح مسلم رقم 1536 ، 3 / 1178
149 صحيح البخاري ، حديث رقم 2164 ، 3 / 72
150 صحيح ابن حبان ، حديث رقم 5558 ، 12 / 368
151 السنن الكبرى ، البيهقي ، 6 / 51
152 صحيح البخاري ، حديث رقم 2079 ، 3 / 58
153 سنن أبي داود للسجستاني ، حديث رقم 3435 ، 3 / 268
154 سنن ابن ماجة ، حديث رقم 3381 ، 2 /1122
155 صحيح البخاري ، حديث رقم 2107 ، 3 / 64

المصادر والمراجع

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 7.2هـ) ، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2..5 م .**
- **أساس البلاغة ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (538 هـ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1998م .**
- أسماء الذات ودلالتها في السياق ، محمود الحسن ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، العدد **82** ، مجلد 4 .
- التغير الدلالي بين المعنى السياقي والمعنى المعجمي ، لفظة "القميص" نموذجًا ، د. ماهر عيسى حبيب ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، العدد **81** ، مجلد 4 .
- تعدد مشتقات المادة الواحدة وعلاقته بالدلالة السياقية في معجم العين في ضوء نظرية السياق " باب العين نموذجًا "، د. صبحي الفقي ، بحث بكتاب المؤتمر الدولي السابع بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، بعنوان : الخليل عبقري العربية ، مارس ، 2.12م .
- تأويل مشكل القرآن ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276 هـ) ، شرحه السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1393 هـ - 1973 م .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 12.5 هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، 1385هـ - 1965م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (463هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، 1387 هـ .**
- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهريُّ (ت 37. هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار القومية العربية للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1384 هـ - 1964 م .
- **التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (1.31هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 14.8هـ - 1988م .**
- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321 هـ) ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1987 م .
- الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الكتب المصرية ، المكتبة العلمية ، (د ت) .
- الدلالة المحورية في معجم مقاييس اللغة " دراسة تحليلية نقدية " ، د/ عبد الكريم جبل ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2..3م .
- الدلالة السياقية عند اللغويين ، د عواطف كنوش المصطفى ، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع ، لندن ، الطبعة الأولى ، 2..7 .
- دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث ، د/ عبد الفتاح عبد العليم البركاوي ، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1411هـ .
- دور الكلمة في اللغة ، استيفن أولمان ، ترجمة د/ كمال محمد بشر ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، مصر ، (د ت) .
- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر ، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م**

- **الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1421 – 2...** .
- السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني ، د/ زيد عمر عبد الله ، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض ، (ج15) ، عام 1423هـ .
- السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعنى في كتب معاني القرآن حتى نهاية القرن الرابع الهجري ، أطروحة دكتوراه بكلية الآداب جامعة الكوفة ، حيدر جبار عيدان ، 2..6 م .
- السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي، حديث: من تقرب إليّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا نموذجًا، ياسر أحمد الشمالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 38، عدد (1)، 2.11م، الجامعة الأردنية.
- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ - 1994 م .
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (275 هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان (د ت) .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449 هـ) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1423هـ - 2..3م .

صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (256 هـ) ، دار الشعب ، القاهرة ، مصر ، **الطبعة الأولى ، 14.7 – 1987** .

- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (354 هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ - 1993م .
- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري (261 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري (ت 392 هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ، دار العلم للملايين ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 199. م .
- العين ، أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (17. هـ) ، تحقيق د / مهدي المخزومي ، د / إبراهيم السامرائي ، دار الهلال ، القاهرة ، مصر (د ت) .
- علم الدلالة ، د/ أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الخامسة ، 1998 .
- علم الدلالة إطار جديد ، فرانك بالمر ، ترجمة د. صبري إبراهيم السيد ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1995 .
- علم الدلالة بين النظرية والتطبيق ، أحمد نعيم الكراعين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ - 1993م .
- علم الدلالة العربي ؛ النظرية والتطبيق ، دراسة تاريخية ، تأصيلية ، نقدية ، د/ فايز الداية ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ، 1996 .
- علم الدلالة ؛ أصوله ومباحثه في التراث العربي ، منقور عبد الجليل ، من منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، سوريا ، 2..1 .
- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، د. محمود السعران ، دار **الفكر العربي ، القاهرة** ، الطبعة الأولى ، 1997 .
- علم اللغة وفقه اللغة ؛ نصوص ودراسات ، د / محمود سليمان ياقوت ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 1991 .

- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهَرَوي (224 هـ) ، تحقيق د حسين محمد محمد شرف ، مراجعة : عبد السلام محمد هارون ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، 1984 .
- غريب الحديث ، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم ، تحقيق د / عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة المدني ، بغداد ، 1397 هـ - 1977 م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رَقَّم كتبه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1379هـ
- الفائق في غريب الحديث ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، طبعة عيسى البابي الحلبي (د ت).
- في الاشتقاق اللغوي والمعجم الاشتقاقي ، د / محمد حسن جبل ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، مصر ، 2.14 .
- اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز ، ترجمة الدكتور عباس صادق الوهاب ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، سلسلة المائة كتاب ، عام **1987**م.
- اللغة ونظرية السياق ، للدكتور علي عزت ، مجلة الفكر المعاصر ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، العدد (**76**) ، **1971**م .
- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (711 هـ) ، تحقيق عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، مصر.
- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (458 هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2...م .
- المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (458 هـ) ، تحقيق خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1996م .
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، شرحه وضبطه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه : محمد أحمد جاد المولى بك ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد البجاوي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة (د ت) .
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (4.5 هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (د ت) .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، **أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري وآخرون ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، دار الغيث للنشر والتوزيع ، السعودية ، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م**
- المعجم الكبير ، مجمع اللغة العربية المصري ، الطبعة الأولى ، (د ت) .
- المعجم الاشتقاقي المؤصَّل لألفاظ القرآن الكريم ؛ مُؤَصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها ، د / محمد حسن جبل ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2.1.م .
- المفردات في غريب القرآن ، .أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، مكتبة نزار مصطفى الباز (د ت) .
- مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395 هـ) ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1399 هـ - 1979م .

- المنتخب من غريب كلام العرب ، أبو الحسن علي بن الحسن الهُنَائي المعروف بكُرَاع النمل (31. هـ) ، تحقيق د / محمد بن أحمد العُمَري ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، 14.9 هـ - 1989م .
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1392** .
- النص والسياق : استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي ، فان دايك ، ترجمة : عبد القادر قنيني ، أفريقيا الشرق ، المغرب ، 2... .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام **مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير** (6.6 هـ) ، تحقيق أ د / أحمد بن محمد الخراط ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، (د ت).